

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

جدا لأول أو يزيد جدا للأب .

ومثل لزيادة الجدين وأنه عمرو بن شعيب .

واختلف في الاحتجاج به على أربعة أقوال أحدها أنه حجة مطلقا إذا صح السند إليه قال البخاري رأيت أحمد وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين قال البخاري فمن الناس بعدهم قال واجتمع علي ويحيى بن معين وأبو خيثمة وشيوخ من أهل العلم فتذكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا أنه حجة وهو ما رجحه المصنف .

والقول الثاني أنه لا يحتج به وهو قول أبي داود قيل له عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة عندك قال لا ولا نصف حجة وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين قال روايته عن أبيه عن جده كتاب فمنها هنا جاء ضعفه وقال ابن عدي إن روايته عن أبيه عن جده مرسله لأن جده محمدا لا صحبة له قال بن حبان عمرو ثقة إذا روى عن الثقات عن أبيه فإذا روى عن أبيه عن جده فإن شعيبا لم يلق عبد □ فيكون منقطعاً وإن أراد جده الأدنى محمدا فلا صحبة له فيكون مرسلًا .

ورد بأنه قد صح سماع شعيب من عبد □ بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ وأحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن بإسناد صحيح .

والقول الثالث التفرقة بين أن يفصح بجده أنه عبد □ أو لا وهو قول الدارقطني حيث قال لعمرو بن شعيب ثلاثة أجداد الأدنى منهم محمد والأوسط عبد □ والأعلى عمرو وقد سمع يعني شعيبا من محمد ومحمد لم يدرك النبي A وسمع من جده عبد □ فإذا بينه وكشفه فهو